قرار بقانون رقم (12) لسنة 2007م
بشأن المصادقة على الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف لديوان الرقابة المالية والإدارية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام المادة (13) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

المصادقة على الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف لديوان الرقابة المالية والإدارية المرفق بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 06/ 12/ 2007 ميلادية .
الموافق: 26/ ذو القعدة/ 1428 هجرية .

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الهيكل التنظيمي لديوان الرقابة المالية والإدارية

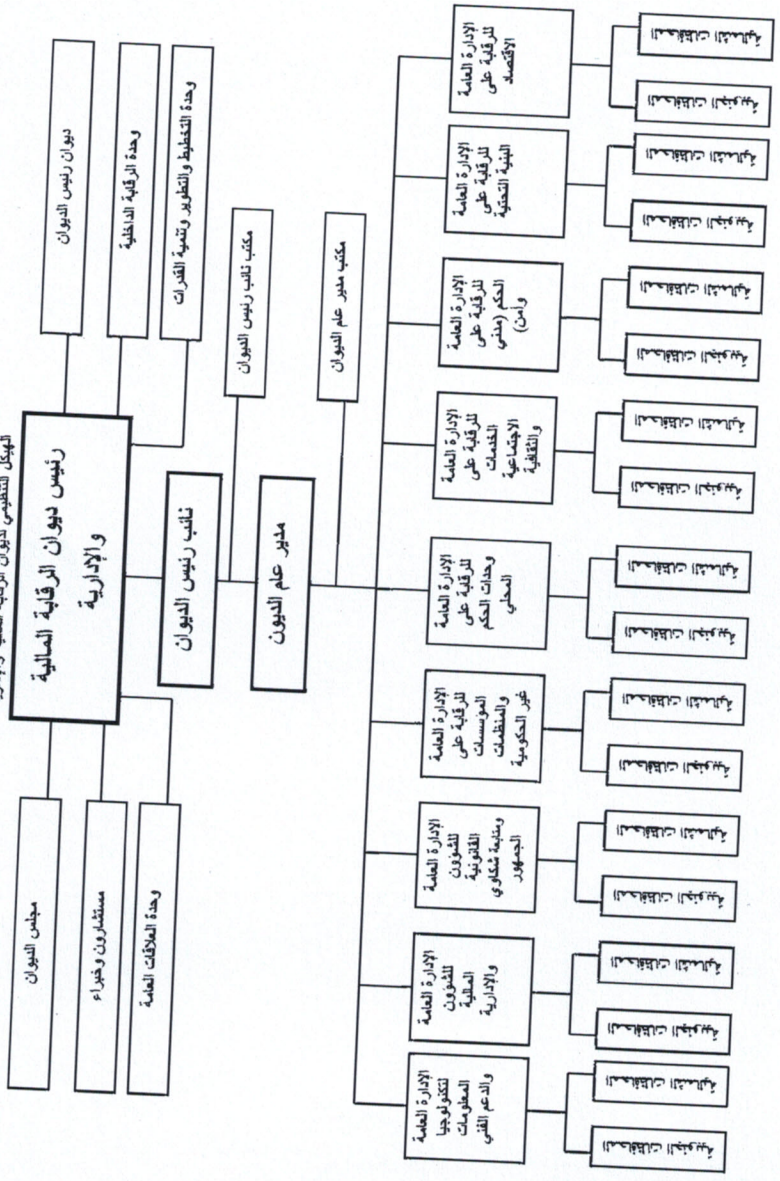

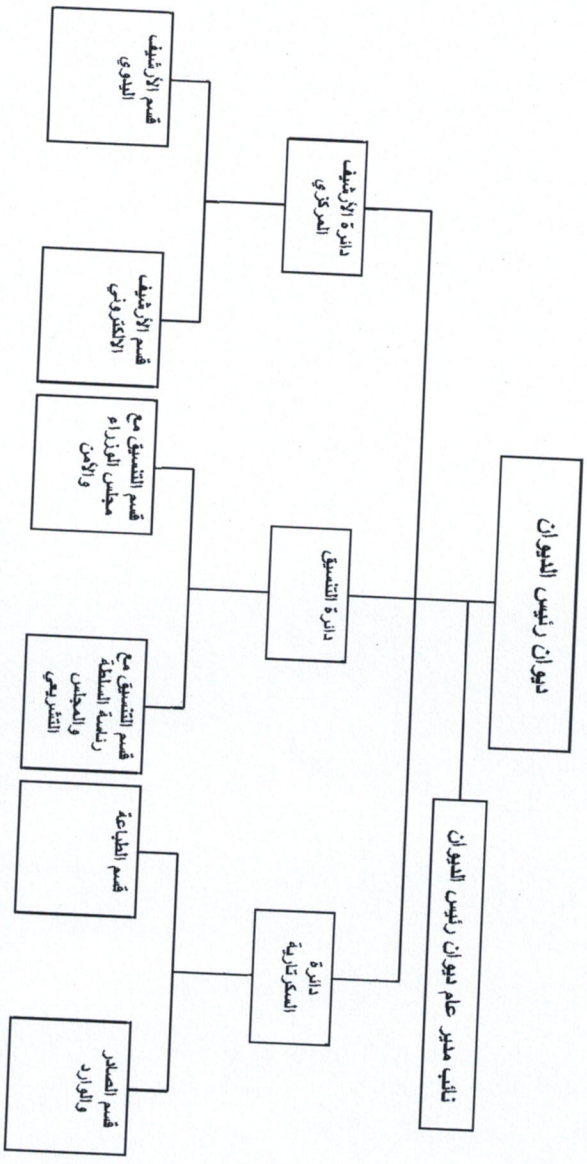
ديوان رئيس الديوان
نائب مدير عام ديوان رئيس الديوان
دائرة التنسيق
دائرة الأرشيف المركزي
دائرة المكاتبة
قسم التنسيق مع مجلس الوزراء والأمن
قسم التنسيق مع رئاسة السلطة والمجلس التشريعي
قسم الأرشيف الإلكتروني
قسم الأرشيف اليدوي
قسم الطباعة
قسم الصادر والوارد

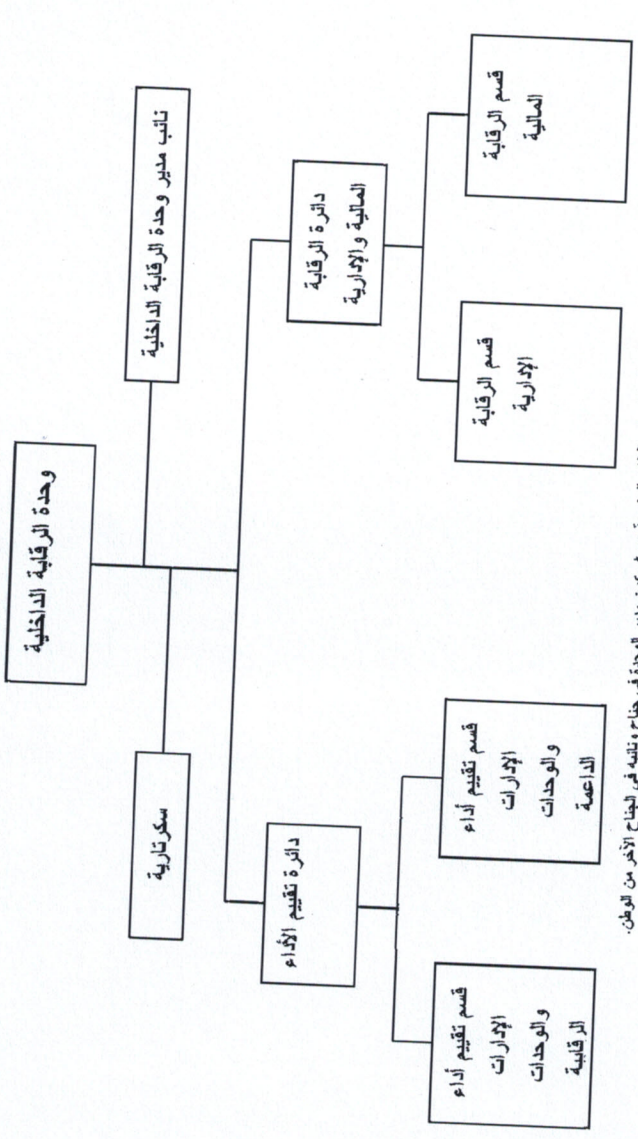

*تطبق هيكلية وحدة الرقابة الداخلية في المحافظات الشمالية ومثلها في المحافظات الجنوبية بحيث يكون مدير الوحدة في جناح ونائبه في الجناح الآخر من الوطن.

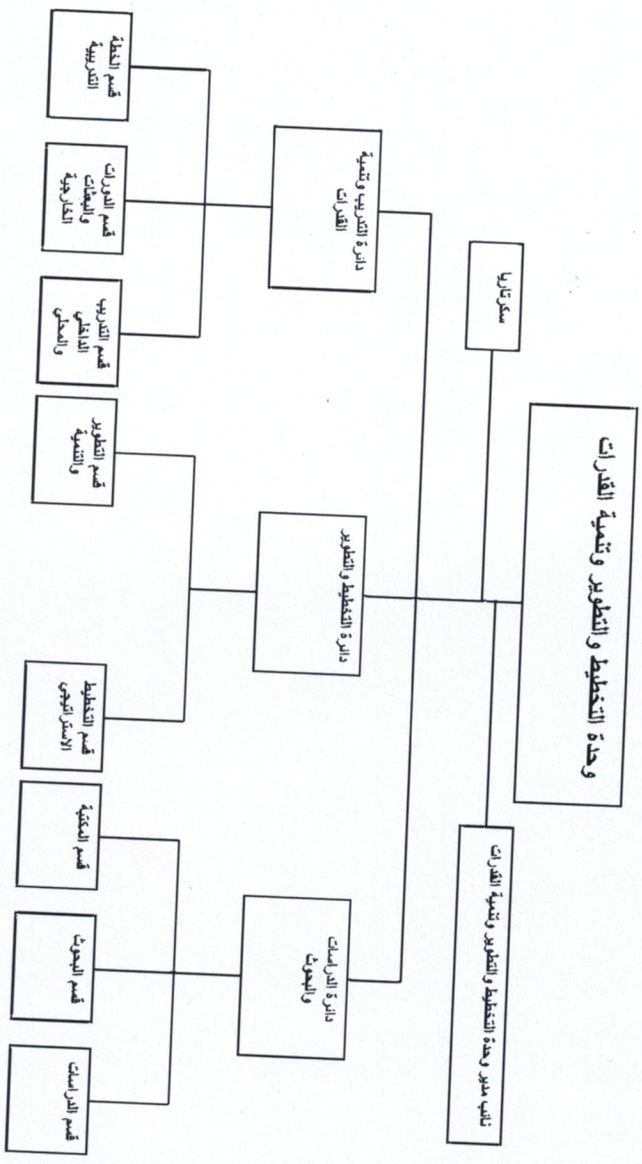

•تطبق هيكلية وحدة التخطيط والتطوير وتنمية القدرات في المحافظات الشمالية وشقها في المحافظات الجنوبية بحيث يكون مدير الوحدة في جناح وشقيه في الجناح الآخر من الوطن.

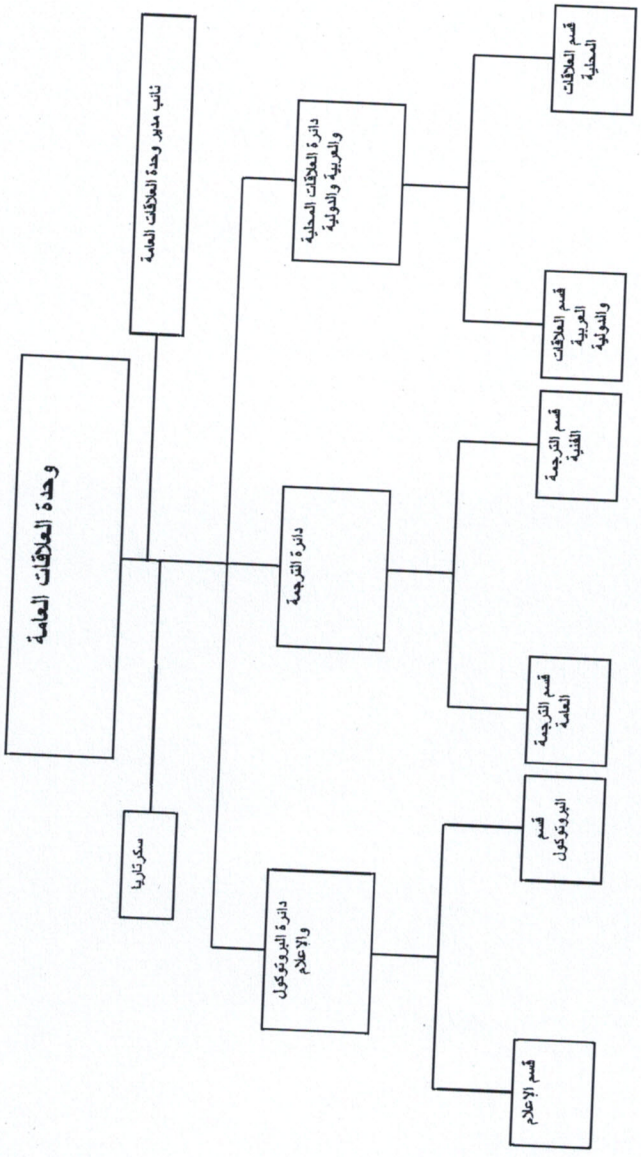

*تطبق هيكلية وحدة العلاقات العامة في المحافظات الشمالية ومثلها في المحافظات الجنوبية بحيث يكون مدير الوحدة في جناح ونائبه في الجناح الآخر من الوطن.

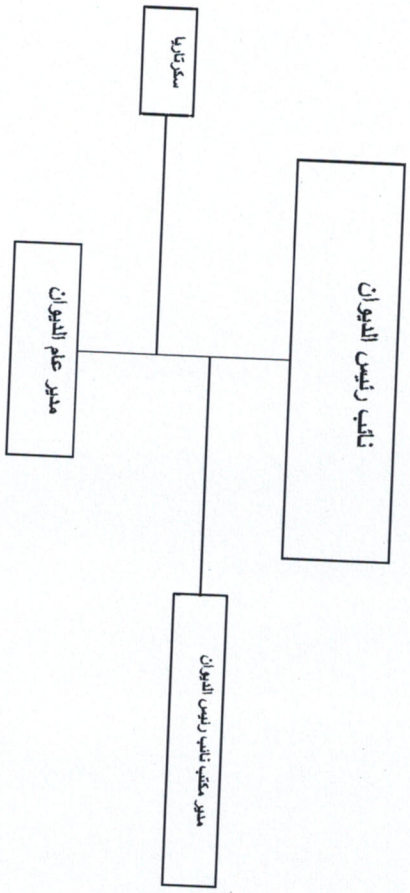
نائب رئيس الديوان
سكرتاريا
مدير عام الديوان
مدير مكتب نائب رئيس الديوان

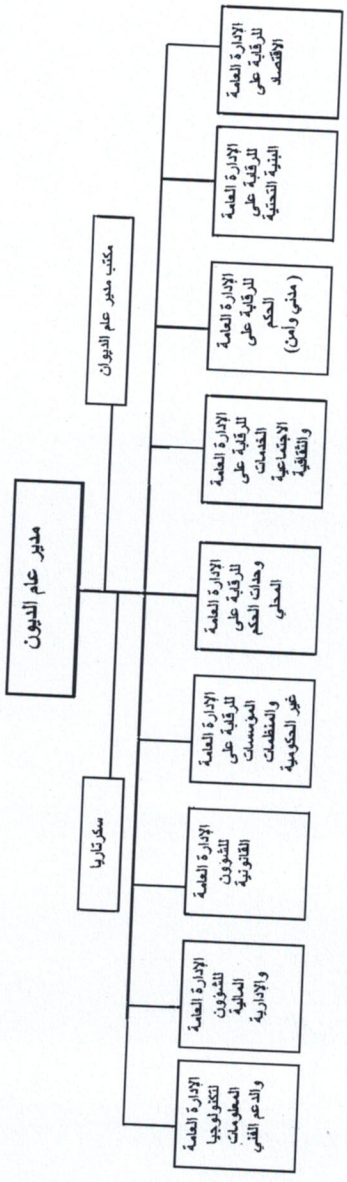
مدير عام الديوان
مكتب مدير عام الديوان
سكرتاريا
الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والدعم الفني
الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية
الإدارة العامة للشؤون القانونية
الإدارة العامة للرقابة على المؤسسات والمنظمات غير الحكومية
الإدارة العامة للرقابة على وحدات الحكم المحلي
الإدارة العامة للرقابة على الخدمات الاجتماعية والثقافية
الإدارة العامة للرقابة على الحكم (مدني وأمن)
الإدارة العامة للرقابة على البنية التحتية
الإدارة العامة للرقابة على الاقتصاد

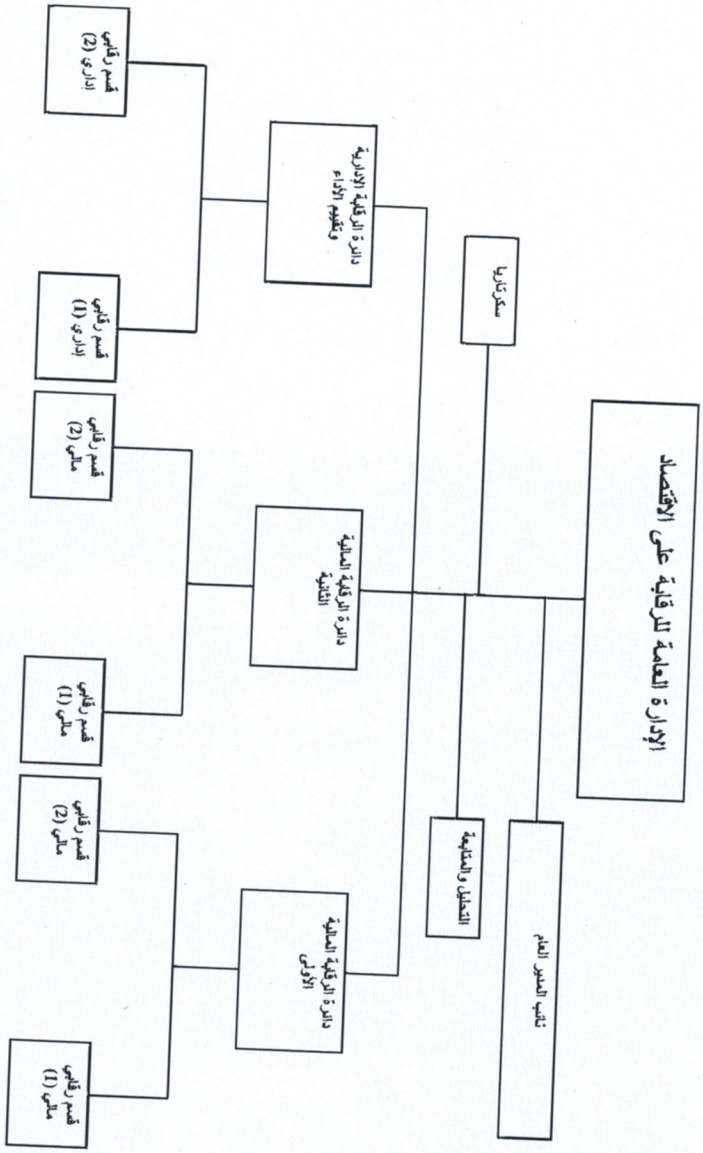

*تطبق هيكلية الإدارة العامة للرقابة على الاقتصاد في المحافظات الشمالية ومثلها في المحافظات الجنوبية بحيث يكون المدير العام في جناح رئاسة في الجناح الآخر من الوطن.

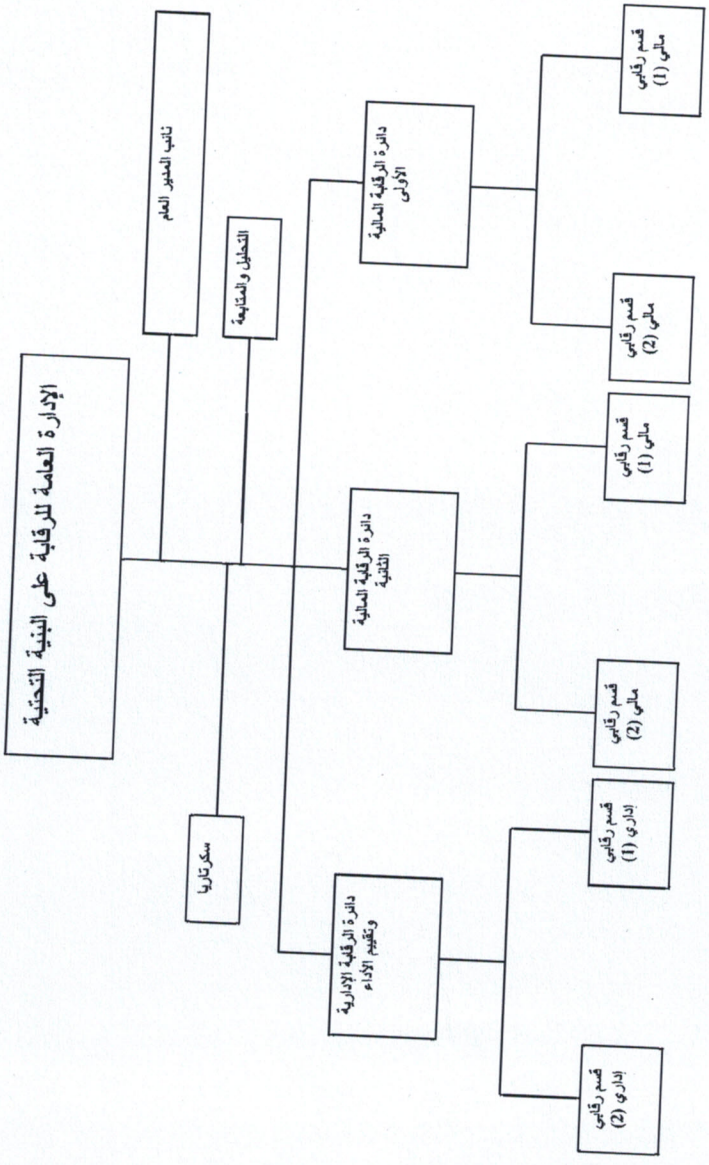

"تطبق هيكلية الإدارة العامة للرقابة على البنية التحتية في المحافظات الشمالية ومثلها في المحافظات الجنوبية بحيث يكون المدير العام في جناح ونائبه في الجناح الآخر من الوطن."

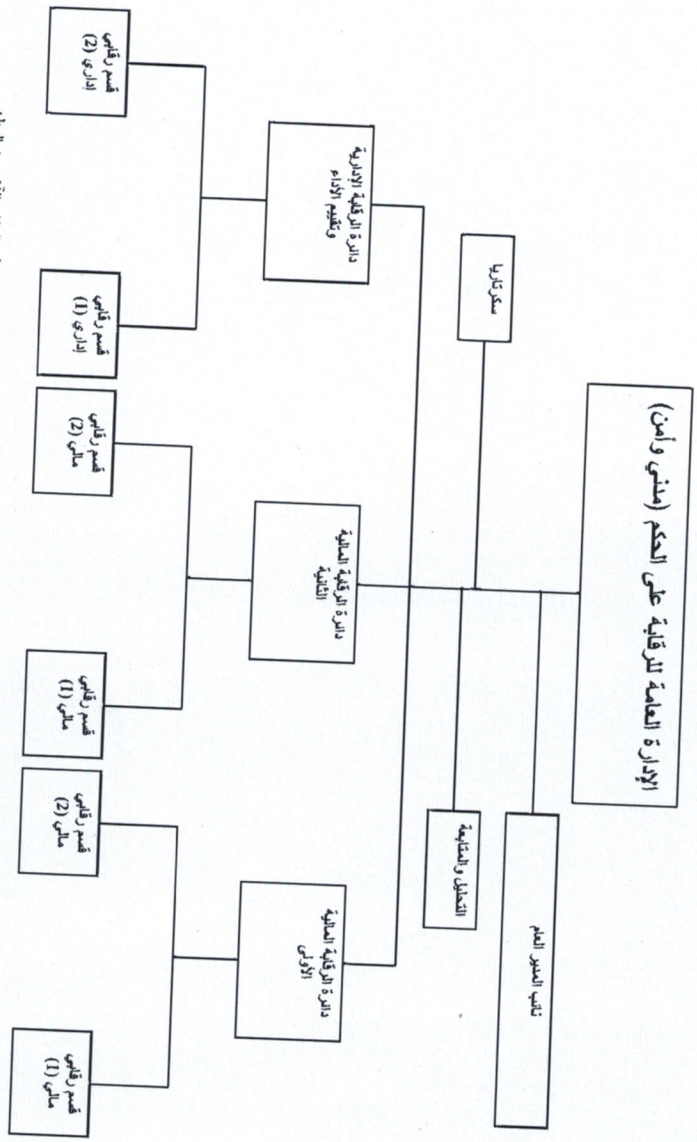

*تطبق هيكلية الإدارة العامة للرقابة على الحكم (مدني وأمن) في المحافظات الشمالية ومثلها في المحافظات الجنوبية بحيث يكون المدير العام في جناح رئاسته في الجناح الآخر من الوطن.

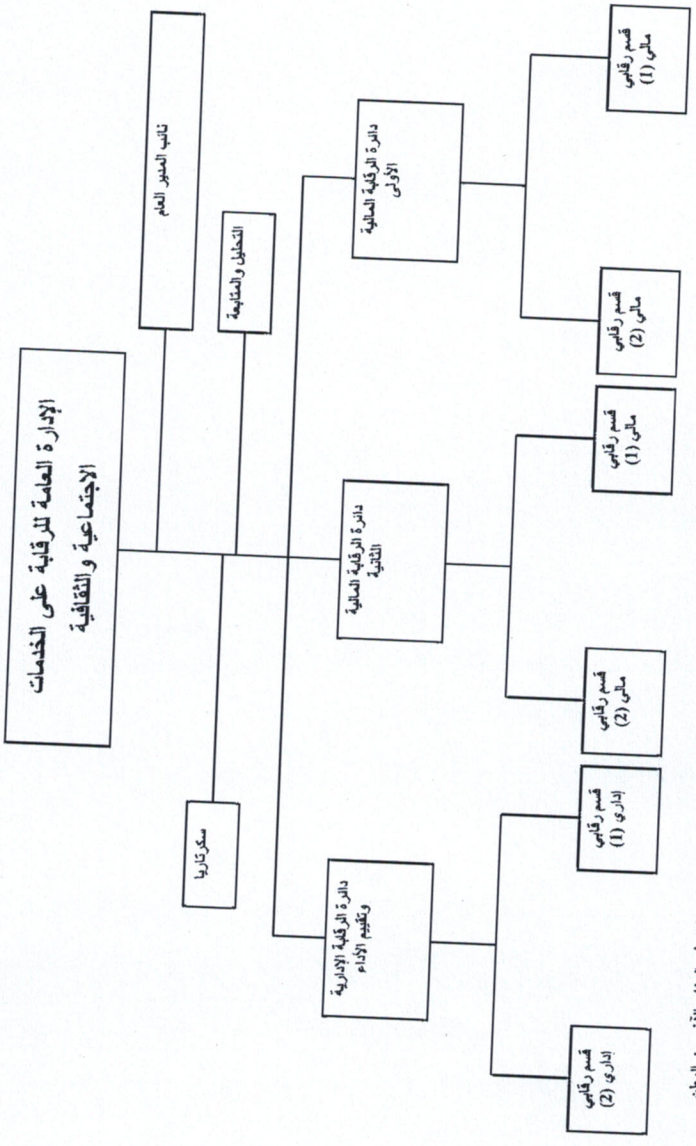

*تطبق هيكلية الإدارة العامة للرقابة على الخدمات الاجتماعية والثقافية في المحافظات الشمالية ومثلها في المحافظات الجنوبية بحيث يكون المدير العام في جناح ونظيره في الجناح الآخر من الوطن.

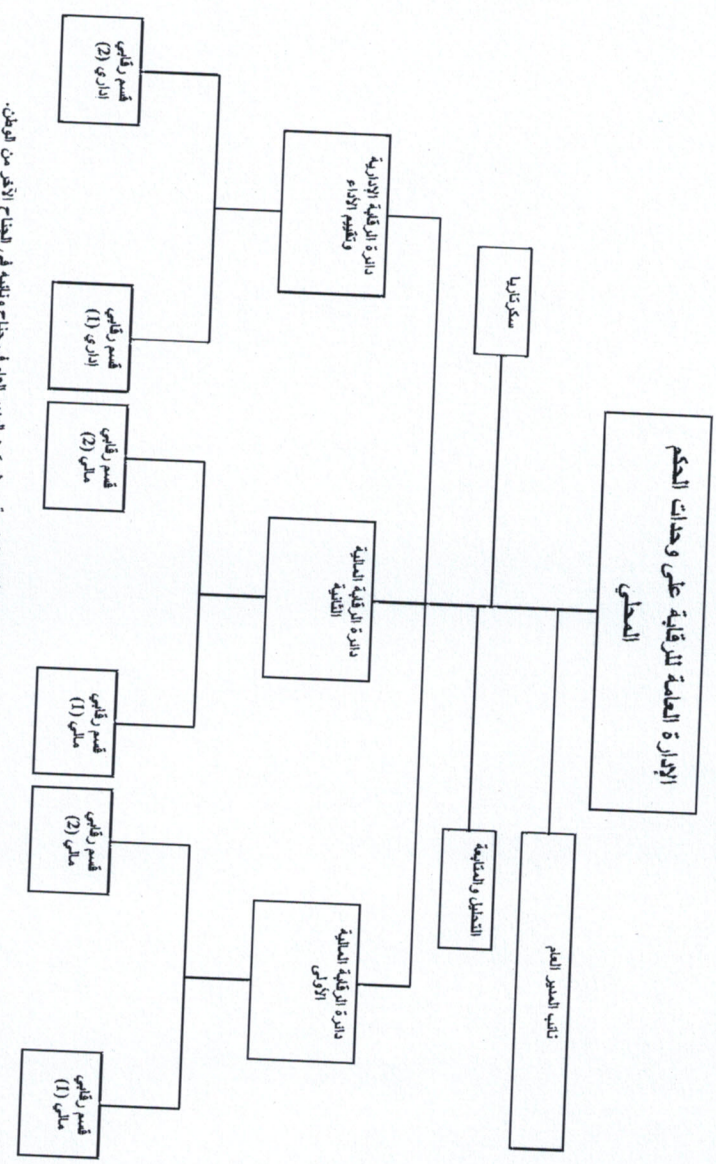

*تطبق هيكلية الإدارة العامة للرقابة على وحدات الحكم المحلي في المحافظات الشمالية وبمثلها في المحافظات الجنوبية بحيث يكون المدير العام في الجناح الآخر من الوطن.

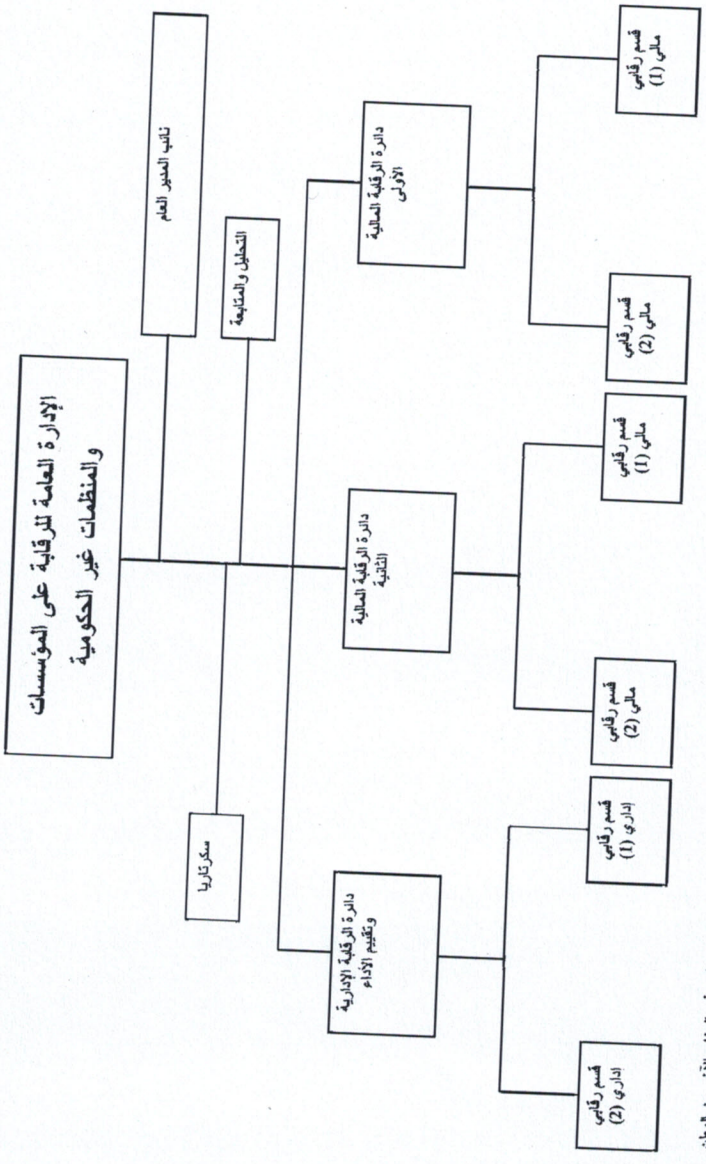

*تطبق هيكلية الإدارة العامة للرقابة على المؤسسات والمنظمات غير الحكومية في المحافظات الشمالية ومقرها في المحافظات الجنوبية بحيث يكون المدير العام في جناح ونائبه في الجناح الآخر من الوطن.

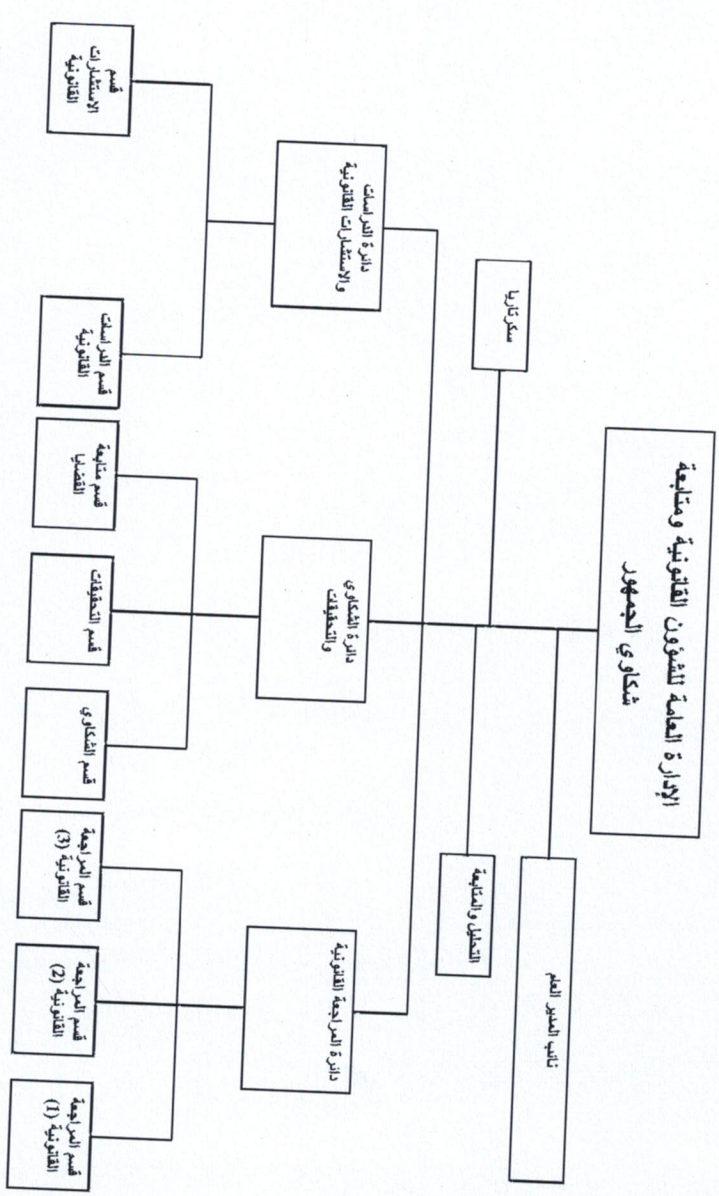

*تطبق هيكلية الإدارة العامة للشؤون القانونية ومتابعة شكاوى الجمهور في المحافظات الشمالية ومثلها في المحافظات الجنوبية بحيث يكون المدير العام في جناح وناتبه في الجناح الآخر من الوطن.

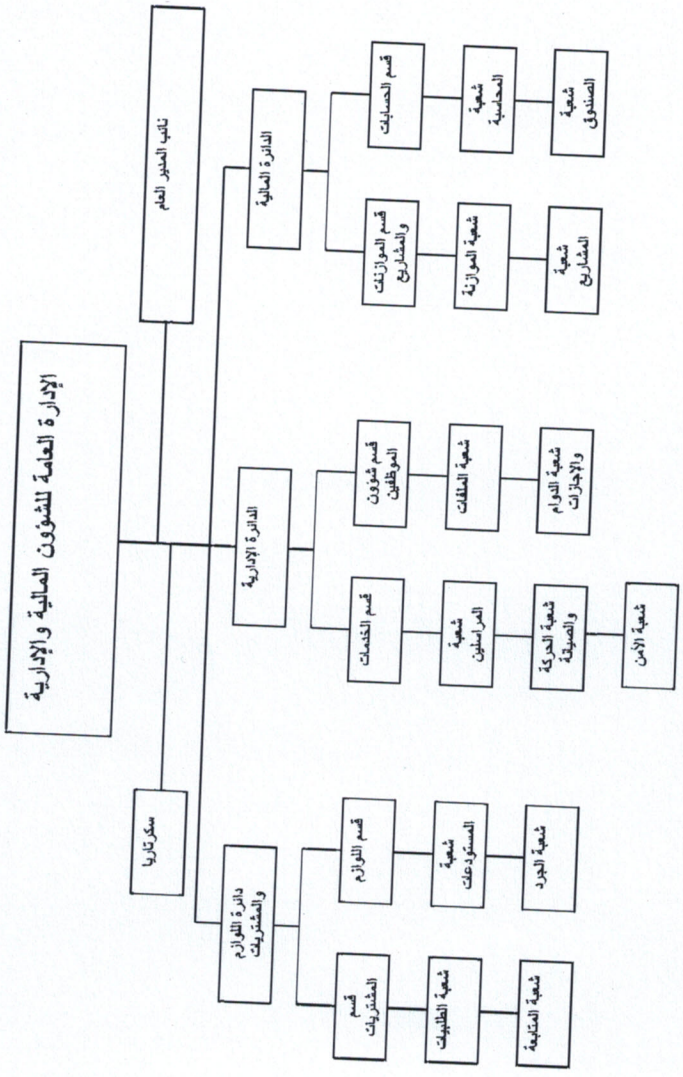

*تطبق هيكلية الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية في المحافظات الشمالية ومثلها في المحافظات الجنوبية بحيث يكون المدير العام في جناح ونقيه في الجناح الآخر من الوطن.

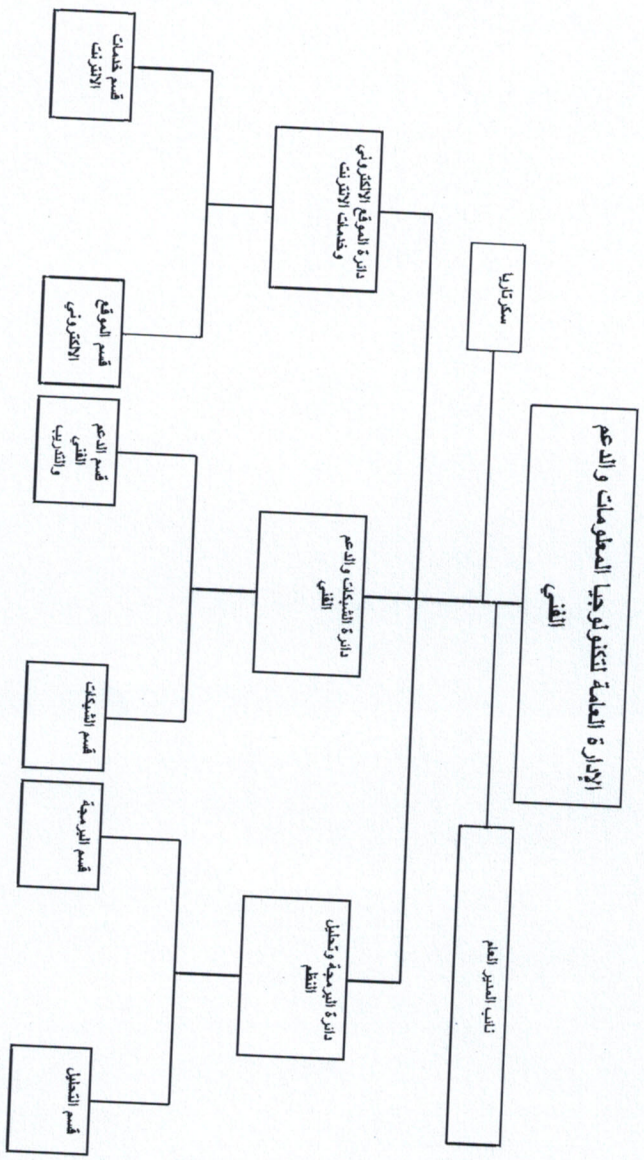

*تطبق هيكلية الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والدعم الفني في المحافظات الشمالية ومقرها في المحافظات الجنوبية بحيث يكون المدير العام في جناح ونائبه في الجناح الآخر من الوطن.

قرار بقانون رقم (13) لسنة 2007م

بشأن الإعفاء الضريبي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/08/20م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مـــادة (1)

احتساب الإعفاء الممنوح للمشاريع بموجب قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998م بمعدل اسمي قدره خمسون بالمائة (50%) من ضريبة الدخل المستحقة على المشروع الممنوح له الإعفاء.

مـــادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مـــادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مـــادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ بدء سريان قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/12ميلادية

الموافق : 03/ ذو الحجة/1428 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية